

سنن البيهقي الكبرى

(40 باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم قال الشافعي C يهدم الزوج المصيبها
بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين واحتج بما)